

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

مجلس ابن زرب في صحة حوز الزوجة دارا تصدق بها زوجها عليها لسكناها معه قال جلهم حوز وأنكره ابن زرب لسكنى الزوج قالوا فما تقول قال هي مشتبهة وتوقف قال ابن سهل فيه دليل عدم الاجتهاد لعزوب هذه عندهم مع نصها في سماع عيسى فينبغي أن لا يغفل عن درس المسائل فآفة العلم النسيان وحكي عن أبي عمر الأشبيلي أنه لا يبقى مع الحافظ آخر عمره إلا معرفة موضع المسائل وما هي بمنزلة كبيرة لمن كان بهذه المنزلة في العلم ولم يكن كما ذكر عن بعض من اتسم بالفتيا أنه طلب باب الحضانة في باب طلاق السنة فلم يجده فرمى بالكتاب في محرابه وهذا هو الموجود في وقتنا انتهى وقال قبله عن ابن سهل ولو تركت الدرس عامين لنسيت ما هو أظهر من هذا يشير إلى مسألة ذكرها قال ابن عرفة يؤخذ منه أنه ينبغي لمن ابتلي بالفتوى أن لا يترك ختم التهذيب مرة في العام وكذا كنت أفهم مما ذكر عن بعض شيوخنا وذكر القاضي تقي الدين الفاسي في ترجمة الوانوغلي عن الوانوغلي أنه كان يقول كان ابن عبد السلام يقول من لا يختتم المدونة في كل سنة لا يحل له الفتوى منها انتهى ص إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم ش هذا قول ابن القاسم ورواية المصريين عنه قال المتيطي وبه الحكم وعليه العمل وعليه اقتصر في الإرشاد وقال في الشامل إنه الأصح وقال الشيخ داود في شرح الرسالة إنه المشهور وبه أفتى ابن رشد ذكره في نوازل من مسائل الهبات وقال الرجراجي في القول الثاني إنه الأظهر قال ابن رشد في الأجوبة في مسائل الهبات والصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا أن يخرجها المتصدق من ماله ويضعها على يد من يحوزها له بمعاينة الشهود لذلك فإذا لم يكن إلا إقرار الأب أن الأم تصدقت على ابنتها بمائة